




المقتضيات المنظمة لواجبات التسجيل

المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03
تسنة المالية 2004



واجبات التسجيل

المادة 13

I - ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2004:

- الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1370 (8 مايو 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتسجيل والتمبر؛

- الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر.

تتظم واجبات التسجيل بالمقتضيات التالية:

واجبات التسجيل

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى.. - مقتضيات عامة

I - تعريف إجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له الاتفاقات والمحركات وتستخلص بموجبه ضريبة تسمى " واجب التسجيل".

II - آثار إجراء التسجيل

يترتب عن إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخاً ثابتاً عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع"، كما يضمن حفظ المحركات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحاً فيما يخص الأطراف المذكورة في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت عكس ذلك.

ولا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه. ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر لوحده بداية حجة كتابية.

المادة 2. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

1. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، دون قيمة:

ألف. - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية، كيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي، عدلي، عبري، قضائي أو شبه قضائي) والمتعلقة بما يلي:

1- التفويطات بين الأحياء، بعوض أو بدون عوض، كالبيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:

(أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على تلك العقارات؛

(ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

(ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات غير القابلة للتداول وفق الأعراف التجارية، وكذا أسهم وحصص المشاركة في الشركات العقارية، المشار إليها في المادة 2 (البند 1 - ألف - 3) من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات أو في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري، المشار إليها في البند 11 من المادة 82 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على "الدخل؛

2- الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، والإيجار الحكري، وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛

3- التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه، سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛

4- الإيجار، والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

باء. - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

1- إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.
وتخضع هذه العقود للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي فيما إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهنون؛

2- تأسيس والزيادة في رأسمال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛

3- قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛

4- الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

جيم.- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير المذكورة في- ألف- و- باء- أعلاه:

1- المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها.

2- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

- صكوك إثبات الملكية؛
- إحصاء المتروك؛
- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛
- الاسترجاع في بيع الثنبا؛
- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛
- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛
- هبة المنقولات؛
- الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛
- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛
- المخالصات عن شراء العقارات؛

3- القرارات القضائية والمحررات القضائية وشبه القضائية لكتاب ضبط المحاكم والتي، بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، تخضع لواجبات التسجيل النسبية.

دال.- ببيوعات المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى المادة 3 وما يليها من ظهير 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوعات المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

II.- التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في(I) أعلاه إذا طلب أطراف العقد ذلك أو أحدهم.

المادة 3.- الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

1- المحررات ذات المنفعة العامة :

- 1- الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛
- 2- المحررات المثبته لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 من جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938)؛
- 3- المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛
- 4- المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمصلحة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، إذا كانت خاضعة للتسجيل.

II - المحررات المتعلقة بالمجموعات العمومية:

- 1- الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهيئات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبب، وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأعباس والدولة؛
- 2- الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير أو البناءات ذات النفع الجماعي.

III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

- 1- جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944 (بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ ذلك الظهير الشريف، أو التي ستخذ فيما بعد نتيجة له، وذلك شريطة أن يشار إليه صراحة؛
- 2- الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاوضات والاتفاقات التي تعود عليه بالنفع، المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، وكذا المحررات والوثائق أي كانت طبيعتها واللازمة للحصول على الأديات، ولاسيما المخالصات؛
- 3- عقود إجارة الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة؛

4- العقود المتعلقة بالشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، المعترف لها بصيغة النفع العام، والمشار إليها في المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن سن نظام أساسي للتعاون التعاقدية؛

5- الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق المغربي المهني للتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقات التي تعود عليهما بالنفع؛

6- عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح؛

7- المحررات والوثائق والتفويطات التي تعود بالفائدة على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:

- التعاون الوطني؛
- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني، ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛
- الهلال الأحمر المغربي؛
- العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين؛

8- العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛

9- العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة لجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعة دار بوعزة وليساسة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

10- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:

- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان؛

11- عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عنها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم، أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛

12- عقود تأسيس وحل الشركات التعاونية للسكنى المقبولة واتحاداتها، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري وقرض البناء والقرض الفندقي، وكذا الأسهم والسندات التي تصدرها؛

13- العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية، ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛

14- عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا؛

15- المحررات والوثائق المتعلقة بحماية مكفولي الأمة، تطبيقا للقانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

16- المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.454 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) الذي يمدد بموجبه التشريع والنظام المتعلقان بالإصلاح الزراعي إلى التوزيعات المنجزة قبل 9 يوليو 1966).

IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1- الاقتناءات المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز مشروع استثمار غير التجزيء أو البناء من لدن ممتلكها، مع مراعاة شروط الإعفاء المنصوص عليها بالمادة 4 - II بعده؛

2- الاقتناءات المنجزة من طرف شركات الإيجار التمويلي العقاري لأماكن معدة لغرض مهني أو للسكن أو لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لبناء عقارات مخصصة لنفس الغرض، يجب وضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقد إيجار تمويلي عقاري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 4 - III بعده؛

3- عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن، المدلى بها أو الموافق عليها ضمنا لأداء واجبات التسجيل، وكذا افتكاك الرهن المسلم من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل والمنصوص عليها بالمادتين 4 (II - باء و III - جيم) و 10 (I) بعده؛

4- عقود تأسيس و الزيادة في رأسمال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).
وتستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريع استثمارية، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 4 - IV بعده؛

5- عقود تأسيس والزيادة في رأسمال الأبنك والشركات القابضة الحرة، المنصوص عليها بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم "1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

وتستفيد كذلك من الإعفاء، الاقتناءات المنجزة من طرف تلك الأبنك والشركات للعقارات الضرورية لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 4 - V بعده؛

6- المحررات والوثائق المتعلقة بإحداث وبأنشطة، وإن اقتضى الحال، بحل المؤسسة العمومية المسماة "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة"؛

7- نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص، بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" واللازمة لها للقيام بمهام المرفق العام المسندة إليها، والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

وتستفيد الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في - 4 - أعلاه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 - IV - بعده ؛

8- عمليات نقل الملكية المقررة تطبيقا للقانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، وكذا المرسوم المتخذ لتطبيقه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)؛

9- العمليات المنصوص عليها بالمادة 8 (I - دال - 8) بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن وجدت، وذلك في الحالات التالية:

(أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال السنوات الثلاث التالية لتخفيض رأسمالها، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً؛

(ب) اندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، سواء تم الاندماج عن طريق الابتلاع أو إحداث شركة جديدة؛

(ج) الزيادة في رأسمال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الأنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأسمال الشركات المذكورة؛

(د) تأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأسمالها، إذا كانت نسبة 50% على الأقل من رأسمال الشركات المذكورة متكونة من المشاركة بعملات قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي أو يفوق 15.000.000 درهم؛

ه) تأسيس أو الزيادة في رأسمال الشركات التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأسمال شركات أخرى على سبيل المساهمة؛

10- المعاوضات المتعلقة بالعقارات الفلاحية الواقعة خارج المدار الحضري، إذا ثبت أن أحد العقارات المبرمة المعاوضة بشأنها متصل بأملك من يتسلمه من الطرفين في المعاوضة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 4- I بعده.

V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

1- العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة؛

2- المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليها بالنفع؛

3- عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛

4- المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص والمؤسسات البنكية، وكذا المتعلقة بعمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل، أو بعمليات القرض المبرمة بين المقاولات ومأجوريهم لتمويل اقتناء أو بناء سكناتهم الشخصية؛

5- المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص والصندوق المغربي للصفقات؛

6- العقود المتضمنة لانتقال ثمن الصفقات والديون وحوالتها أو الإنابة فيها لفائدة الصندوق المغربي للصفقات؛

7- العقود المتضمنة لبيع السيارات بالسلف.

المادة 4. - شروط الإعفاء

I. - من أجل تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3 (IV - 10) أعلاه، يجب أن يتضمن عقد المعاوضة بيان محتوى العقارات المعاوضة، مع ذكر أرقام الرسوم العقارية، إن كانت العقارات المذكورة محفوظة، ويثبت اتصال أحد

العقارات موضوع المعاوضة بأمالك من يتسلمه من المتعاضين عن طريق الإدلاء بتصميم، يعده قانس معتمد، ويرفق بالعقد المقدم للتسجيل؛

II. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3 (IV - 1) أعلاه وفق الشروط الآتية:

ألف. - يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام المقتني بإنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل أقصاه 36 شهرا ابتداء من تاريخ عقد الاقتناء.

وفي حالة حصول قوة قاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من طرف وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض بناء على إدلاء المعني بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك.

باء. - يجب على المقتني ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحسوبة بسعر 5% المنصوص عليها في المادة 8 (I - ألف) بعده، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والغرامة وزيادة التأخير المنصوص عليها في المادتين 22 و23 بعده والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في - ألف - أعلاه:

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات القرض المعتمدة.

ولا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص، إلا بعد الإدلاء حسب الأحوال، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليهما بالقانون رقم 25.90 بشأن التجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

III. - تعفى عقود الاقتناء المشار إليها في المادة 3 (IV - 2) وفق الشروط التالية :

ألف. - فيما يتعلق بالأماكن المعدة للسكنى أو لغرض مهني، يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع الأماكن رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ العقد المذكور؛

باء. - فيما يتعلق بأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة كليا لبناء عقارات مخصصة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار المبني رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العقد المذكور؛

جيم. - يجب أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية أو ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا العقار المتملك أو أي عقار آخر، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في البند (II - باء) من هذه المادة، وذلك ضمانا لأداء واجبات التسجيل المحسوبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 8 (I - ألف) بعده، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والغرامة

وزيادة التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 22 و 23 بعده، والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في - ألف- و -باء- أعلاه.

ولا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف المفتش المختص، إلا بعد الإدلاء بشهادة المطابقة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها أو أي سند يثبت الحيابة من قبل المستأجر.

IV- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 3 (IV-4 الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالأراضي المقتناة موضوع مشروع الاستثمار ضمن أصول المقاوله لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة المنصوص عليها بالمادة 11 من القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير.

V- - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 3 (IV-5 الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ضمن أصول الأبنك والشركات القابضة الحرة ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة 5 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

المادة 5. - آجال التسجيل

I- تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

ألف- ابتداء من تاريخ إنشائها:

- المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 2 (I-ألف وباء و جيم)، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في - باء - من هذا البند والبند II بعده؛

- المحاضر المثبتة لبيع المنتجات الغابوية والبيع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك و المشار إليها في المادة 2 (I-دال) أعلاه؛

- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.

باء- ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II- - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر:

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة؛

- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام و القرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 6 - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل احتساب واجبات التسجيل، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد الأساس الخاضع للضريبة فيما يلي:

1- فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتمثل:

- بالنسبة لعمليات بيع عقارات أو حقوق عينية عقارية لفائدة مستأجرين ورد بيانهم في عقود الإيجار التمويلي العقاري، في القيمة المتبقية للعقارات أو الحقوق العينية المذكورة كما هي ناتجة عن العقد؛
- بالنسبة لعمليات بيع الأموال العقارية بمزاد التهور أو المزايمة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات وخصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل؛
- بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

2- فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعروض به الأكثر قيمة.

وإذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقاً لما هو وارد في 4 - بعده؛

3- فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛

4- فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بدون عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

غير أن الأساس الخاضع للواجبات يتكون:

- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية للأصل وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛
- بالنسبة للتقويضات بدون عوض، المتعلقة بحق الإنتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما، والتي يتم احتسابها على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعاً لسن صاحب حق الانتفاع وفق ما هو مبين في الجدول الآتي:

قيمة حق الرقبة	قيمة حق الانتفاع	سن المنتفع
الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة	
3/10	7/10	أقل من 20 سنة كاملة
4/10	6/10	أقل من 30 سنة كاملة
5/10	5/10	أقل من 40 سنة كاملة
6/10	4/10	أقل من 50 سنة كاملة
7/10	3/10	أقل من 60 سنة كاملة
8/10	2/10	أقل من 70 سنة كاملة
9/10	1/10	أكثر من 70 سنة كاملة

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، إذا كان الإتفاق خاضعا لخطاب القاضي.
وفي الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد؛

5- فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

6- فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

7- فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

8 - فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛

9- فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة تلك السندات؛

10- فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، في مبلغ القيمة المتداولة؛

11- فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداءها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة للالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها؛

12- فيما يخص عمليات القرض، في المبلغ المقترض؛

13- فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛

14- فيما يخص إنشاء وهبة ونقل الإيرادات الدائمة والعمرية، ورواتب المعاشات، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي حالة عدم التصريح برأسمال، في رأسمال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو راتب المعاش، وذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاستهلاك؛

15- فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛

16- فيما يخص إجارة الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المصرح به، مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛

17- فيما يخص إحصاء التراكات، في إجمالي التركة، ما عدا الأفرشة والملابس وأثاث بيوت السكن؛

18- فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها؛

19- فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأسمال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات؛

20- فيما يخص عقود الإيجار لمدى الحياة لعقارات، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأسمال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة 7. - احتساب الضريبة

I. - تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجبارياً للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إرادياً لاستيفاء هذا الإجراء.

II. - إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة ببعضها، فلا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.
غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، يفرض واجب خاص عن كل مقتضى منها بحسب طبيعته.

III. - إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.
غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأشياء المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بالتدقيق في العقد، تطبق على كل فئة من تلك الأموال النسبة الخاصة بها.

IV. - من أجل احتساب الواجبات النسبية، يتم جبر المبالغ والقيم إلى الدرهم الأعلى.

الباب الثالث

تعريف الواجبات

المادة 8. - الواجبات النسبية

I. - النسب المطبقة :

ألف. - تخضع لنسبة 5%:

1- المحررات والاتفاقات المنصوص عليها بالمادة 2 (I - ألف - 1، أ، ب)؛

2- التخلي، بعوض أو بدون عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها بالمادة 2 (البند I - ألف - 3) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، وكذا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 82 - II من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل؛

3- الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، والإيجارات الحكرية، والإيجارات لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها بالمادة 2 (I - ألف - 2)؛

4 - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليهما بالمادة 2 (I - ألف - 3)؛

5- ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام الأجال المحددة لذلك؛

6 - صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها بالمادة 2 (I - جيم - 2).

باء. - تخضع لنسبة 2,50 % :

1- التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وعن الأسهم أو الحصص في الشركات غير المشار إليها في 1 - ألف - 2 من هذه المادة.
واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم تلك الأموال؛

2- التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها؛

3- الاقتناءات المنجزة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، غير مؤسسات القرض وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين لأماكن مشيدة، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري؛

4- الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، والمرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء أماكن معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (I) بعده؛

5- المزادات والبيوعات وإعادة البيع والتخليات واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أم قضائية، الناقلة، بعوض أو بدون عوض للأموال المنقولة.

جيم. - تخضع لنسبة 1 % :

1 - الرهون الحيازية للعقارات وrehon الأموال العقارية؛

2- العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حال أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في - 5 - بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي يترتب على العقد المتضمن للإعتراف بحقوق الدائن؛

3- عقود إجارة الصنعة، والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص و كانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا

بتسليمها ما عدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 9 (I - 5) بعده، بالنسبة للتصرفات المعتمدة أعمالاً تجارية؛

4- التخلي بدون عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 2 (I- ألف - 1 و 2 و 3) أعلاه، وكذا التصريحات التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرماً بين الأصول والفروع وبين الأزواج أو الإخوة والأخوات؛

5- العقود والاتفاقات على صلح، والوعود بالأداء، وحصر الحسابات، وسندات الدين، والوكالة في قبض الدين، ونقل الديون لأجل وحوالتهما، والإنابة في الوفاء بها، والإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون آجلة للغير، ما لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله، وكذا الاعترافات بالدين، والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص، وجميع العقود أو المحررات المتضمنة لالتزامات نقدية لا إبراء فيها، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

وتخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون:

- عقود الرهن المبرمة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتوجات الفلاحية والمنتوجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتوجات المعدنية وبعض المنتوجات والمواد؛

- عقود الرهن والمخالفات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

6- قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. وإذا كان هناك مدرك أو معدل قسمة، يؤدي عنهما الواجب حسب النسبة المطبقة على بيع الأموال موضوع ذلك المدرك أو معدل القسمة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع تخصيص مال متأتي من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمه في تاريخ ذلك السحب، إذا تم هذا التخصيص داخل مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية. ويفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس المدة، لمال متأتي من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

7- إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض؛

8- البيع الأول لأماكن معدة خصيصاً للسكنى التي استفادت عند بنائها من الأحكام المتعلقة بالسكن الاجتماعي، كما تم تعريفه بالمادة 8- 13° من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 10 - II بعده؛

9- عقود نقل الملكية التي تتم بين المالكين على الشياخ، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدوائر الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 10 - III بعده؛

10- السلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

دال. - تخضع لنسبة 0,50 % :

1- التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

2- كفالات المبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

3- المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للأموال العقارية والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4- تسليم الوصية؛

5- الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها؛

6- التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

7- المخالصات والمقاصات والإبراءات وجميع العقود والمحررات المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنيا داخل الأجل المنصوص عليه في العقد، شريطة تقديم عقد الاسترجاع لإجراء التسجيل قبل انصرام الأجل المذكور؛

8- تأسيس أو الزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة، دون الخصوم التي تنقل تلك الحصص والتي تخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال موضوع تلك الحصص وأهمية كل صنف منها من مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

وتطبق نفس النسبة المحددة في 0,50 % على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة؛

9- إحصاء التركات.

هـ. - تخضع لنسبة 0,25 % :

تأسيس أو الزيادة في رأسمال الشركات التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأسمال شركات أخرى عن طريق المساهمة فيها.

II - الحد الأدنى للاستخلاص

أقل ما يستوفى عن تسجيل المحررات والتقويطات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة 100 درهم. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الإقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

المادة 9: الواجبات الثابتة

I - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 100 درهم :

- 1- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة. ويستحق الواجب عن كل واحد من الشركاء المتنازلين؛
- 2- الوصايا والرجوع فيها وجميع التبرعات التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛
- 3- الفسخ غير المشروط إذا تم داخل الأربع والعشرين ساعة التالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛
- 4- العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ أو تكملة أو إنجاز عقود سبق تسجيلها؛
- 5- الصفقات والتعاقدات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، إذا تمت على شكل محررات عرفية؛
- 6- استثناء من تطبيق مقتضيات المادة 8 (I - جيم - 5) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون:
 - عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتوجات الفلاحية والمنتوجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتوجات المعدنية وبعض المنتوجات والمواد؛
 - عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
- 7- التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من تاريخ عقد الشراء، وشريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛
- 8- الإيجار والكرء والتخلي عن الإيجار والكرء من الباطن لعقارات معدة للسكنى مهما كانت مدتها؛
- 9- التخلي لعضو في تعاونية عن مسكنه بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي

بمطابقة قانون رقم 552.67 المذكور أعلاه المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

10- جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي.

II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 200 درهم :

1- عقود حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص، والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛

2- عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأسمال؛

3- بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص.

III. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 300 درهم :

1- الإيجار والكرأ والتخلي عن الإيجار والكرأ من الباطن المتعلق بالأصول التجارية والعقارات غير المعدة للسكنى؛

2- عقود الإلتئمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكن وكذا فسخ تلك العقود بالتراضي خلال سريان مفعولها؛

3- مع مراعاة مقتضيات المادة 3 (البند V - 4) أعلاه:

(أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان تلك العمليات؛

(ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية؛

4- عقود تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص.

المادة 10. - شروط تطبيق النسب المخفضة

I. - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 2،50% المشار إليها بالمادة 8 (I - باء - 4) أعلاه، أن

يتضمن عقد الاقتناء التزام الممتلك بإنجاز عمليات التجزيء أو البناء داخل أجل لا يتجاوز سبع سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ويجب على الممتلك أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا رسميا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة 4 (II - باء) أعلاه، وذلك ضمانا لأداء تكملة واجبات التسجيل، و إن اقتضى الحال، الذعيرة والغرامة والزيادة التي قد تستحق في حالة عدم التقييد بالالتزام المشار إليه أعلاه. ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص بافتكاك الرهن إلا بعد الإدلاء، حسب الحالة، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو رخصة السكنى أو شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي.

II. - يشترط للاستفادة من النسبة المخفضة المحددة في 1% المنصوص عليها في المادة 8 (I - جيم - 8) أعلاه، الإدلاء بشهادة تسلمها مصلحة الضرائب المختصة تثبت بأن المحل المعني تم بناؤه مع الإستفادة من أحكام المادة 8 - 13 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

III. - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1% المنصوص عليها في المادة 8 (I - جيم - 9) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر. وفي حالة ممارسة حق شفعة من طرف شريك تجاه الغير، يمكن لهذا الشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة على عقد شراء الحصص المشاعة والواجبات المخفضة، على أن يتقدم الشفيع بطلب في ذلك الشأن إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 29 (II - الفقرة الأخيرة) بعده.

الباب الرابع

التزامات مختلفة

المادة 11. - التزامات الأطراف المتعاقدة

I. - في حالة عدم وجود محررات بخصوص الاتفاقات المشار إليها بالمادة 2 (I - ألف)، وجب الإدلاء بشأنها بتصريحات مفصلة وتقديرية، تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل ثلاثين (30) يوما بيتدئ من تاريخ حيازة الأموال موضوع تلك الاتفاقات، مع مراعاة مقتضيات البند III بعده.

II. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير منه، في ورقة مدموغة تشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل. وإذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، يعوض بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ويوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

III. - لا يلزم الأطراف في المحررات والاتفاقات المعفاة من أداء واجبات التسجيل، تطبيقا لأحكام المادة 3 أعلاه،

بتقديم المحررات أو التصريح بالاتفاقات المذكورة لاستيفاء إجراء التسجيل عليها، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 2 (I - ألف - 1 و 2 و 3 و باء - 2) أعلاه التي تسجل بالمجان.

المادة 12. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق

I. - التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصريحات التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل. يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يجب على الموثقين تقديم سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد قانونا.

إلا أنه يلزم أطراف العقد بأداء الواجبات التكميلية الناتجة عن نقص في الاستخلاص، أو المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

ويؤدي الأطراف واجبات التسجيل وكذا، إن اقتضى الحال، الذعيرة والغرامة والزيادة المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريه، وذلك تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 33 (VI - الفقرة الثانية) بعده.

يجب على الموثقين والموظفين القائمين بمهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بدواوينهم، أن يلحقوا العقود العرفية الأنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها معه لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والغرامة والزيادة المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

II. - التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إسهاد خاضع إجباريا لأداء واجبات التسجيل، بما يلي:

- إبلاغ الأطراف المتعاقدة بإجبارية إجراء التسجيل، وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني بمكتب التسجيل المختص أو لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المكلف بذلك؛

- تحرير العقد بمجرد تلقي الإسهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقا بنسخة منه.

ويجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما أعلاه، إيداع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص، وذلك بمجرد تسلم الواجبات المذكورة.

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملا بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، عند تحرير عقد يتضمن تملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق إنتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوه مراجع التسجيل المتعلقة بالتقويت السابق.

وفي حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد التفويت السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد المودع من أجل التسجيل وإيداع نسخة من ذلك العقد المتعلق بالتفويت السابق بمكتب التسجيل المختص.

III - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. و بعد الخطاب على العقد يوجهون نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

المادة 13 - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل أو تصريح الأطراف بها. ولا يمكن لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات، على النحو الذي تمت تصفيتها به، قد تم أدائها. ولهم على العكس من ذلك أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود التوثيقية المدة اللازمة بقصد استخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل .

وإجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

ويتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة الأولى (II) - الفقرة الأولى) والتوقيع عليه كل يوم، وذلك ببيان يتضمن التاريخ بالحروف.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تفويتا أو تخليا عن عقار إلى حين الإدلاء بما يثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على ذلك العقار والمتعلقة بالسنة التي حصل فيها التفويت أو التخلي، وكذا بالسنوات السالفة.

ولا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسلموا نسخا من العقود إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص، إذا لم يكن الطالب لها أحد المتعاقدين أو خلفه العام.

المادة 14 - التزامات مشتركة

I - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية والرهن أن يستلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقيد في السجلات العقارية عقدا خاضعا إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 2 - I - أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

II - يجب على العدول والموتقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهن، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلقة بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية

القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في نفس التاريخ والمتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وذلك ما لم تكن تلك العقود مشفوعة برخصة إدارية.

III- يمنع على العدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهن ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل :

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن الصادر بالتقسيم المشار إليهما بالمادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 25.90؛

- أو، إن اقتضى الحال، شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون.

IV- يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتفويت أو تخل عن عقار، ما لم تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضريبة والرسوم المستحقة على ذلك العقار والمتعلقة بالسنة التي حصل فيها التفويت أو التخلي، وكذا السنوات السالفة.

V- يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 2 (I- ألف) أعلاه، تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التفويت.

وإذا كان موضوع نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل، الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة أو التخفيض من رأسمالها، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

ويجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI- يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 15 و 21 (II) و 25 بعده.

VII - يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الباب الخامس حق المراقبة ومسطرة التصحيح

المادة 15 - حق المراقبة

يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأموال في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

المادة 16 - حق الاطلاع

I - يجوز لإدارة الضرائب، كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضريبة المستحقة، أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ المغناطيسي أو على الورق لما يلي :
(أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة. ولا يمكن المعارضة في ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

(ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين الجاري بها العمل، وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والمستندات والملفات الممسوكة أو المحفوظة لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إطار النشاط المهني الذي يزاولونه.

ويجب أن يقدم الطلب كتابة ويتضمن العنوان الكامل للمصلحة التي وجهته ورقم هاتفها.
وتقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المكلفين الذين لهم، على الأقل، رتبة مفتش مساعد.

II - يتعين على القضاة المكلفين بالتوثيق أن يطلعوا أعوان إدارة الضرائب المشار إليهم في الفقرة أعلاه، على السجلات وكنائش التضمين كلما طلب منهم ذلك.

المادة 17 - مسطرة التصحيح

I - إذا لاحظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ما يستوجب القيام بتصحيح الأثمان أو التصريحات التقديرية المعبر عنها في العقود تطبيقاً لأحكام المادة 15 أعلاه، وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات

المنصوص عليها في المادة 50 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، الأساس الجديد الذي سيتمده وعاء لتصفية واجبات التسجيل، وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور، ويدعوه إلى إيداع ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، توضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 بعده.

II. - إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، توبعت الإجراءات المتعلقة بالتصحيح وفقا لأحكام المواد 39 (البند II و III و IV و V و VI) و 40 و 41 (البند I و II و III و IV - الفقرة الأولى) من القانون رقم 24.86 السالف الذكر.

III. - تكون مسطرة التصحيح لاغية في حالة عدم تبليغ جواب مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل عن ملاحظات الخاضع للضريبة داخل أجل الستين (60) يوما المنصوص عليه في البند II بالمادة 39 من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه. ولا يمكن إثارة حالة البطلان المشار إليها أعلاه لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

تكون المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة داخل أجل الستين (60) يوما التالي لتاريخ الأمر بتحصيل واجبات التسجيل التكميلية.

وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية صدور أمر بالاستخلاص، يمكن للإدارة أن تمارس الطعن القضائي خلال الستين (60) يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 18. - الفرض التلقائي للواجبات

إذا لم يتم تقديم عقد أو اتفاق خاضع إجباريا للتسجيل أو لم يتضمن العناصر الضرورية لاحتساب الواجبات، توجه رسالة إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 50 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 24.86 يدعوه فيها المفتش إلى إيداع أو تتميم العقد أو التصريح داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع العقد أو التصريح أولم يدل بالعناصر المطلوبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بمبلغ الواجبات التي سيتم فرضها تلقائيا إذا لم يودع أو يتم العقد أو التصريح داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما يبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ تسلم رسالة الإخبار.

وتكون واجبات التسجيل المفروضة تلقائيا، بالإضافة إلى الذعيرة والغرامة والزيادة، موضوع أمر بالتحصيل، ولا يمكن المنازعة فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 28 الآتية بعده.

المادة 19. - قرائن التفويت

I. - يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول الضريبة الحضرية والضريبة النضائية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل والذعائر، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. - بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاءه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائها.

الباب السادس

الجزاءات

المادة 20. - الجزاء المترتب على عدم إيداع العقود والتصريحات أو إيداعها خارج الأجل المحدد

تفرض ذعيرة قدرها 15% من مبلغ واجبات التسجيل المجردة المستحقة عن عدم إيداع العقود أو التصريحات الخاضعة وجوباً للضريبة في الأجل المحدد لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل.

وتستحق هذه الذعيرة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

المادة 21. - الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة

I. - تطبق ذعيرة قدرها 15% من مبلغ واجبات التسجيل التكميلية المستحقة، إذا ثبت وجود نقصان في الثمن أو التقدير المبين في العقود أو الاتفاقات عملاً بمقتضيات المادة 17 أعلاه.

II. - يعاقب بذعيرة تساوي 100% من مبلغ واجبات التسجيل المجردة المستحقة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1.000 درهم، دون إغفال الغرامة والزيادة المنصوص عليهما بالمادة 23 بعده، كل إخفاء في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء، أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات.

وتفرض نفس الذعيرة والغرامة والزيادة، المشار إليها في الفقرة السابقة، على كل إخفاء للطبيعة الحقيقية للعقود أو

الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أدائه.

المادة 22. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاء أو التخفيض من واجبات التسجيل

I. - تفرض بالإضافة إلى واجبات التسجيل المستحقة ذعيرة قدرها 15% من مبلغ تلك الواجبات، وكذا الغرامة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 23 بعده، في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لأشغال التجزئة أو البناء، المشار إليهما بالمادة 8 (I - باء - 4) أو مشاريع الاستثمار المشار إليها بالمادة 3 (IV - 1).

II. - إذا لم يسلم إلى المستأجر العقار الممتلك أو المبني في إطار عقد قرض تمويلي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 4 - III أعلاه، وجب على شركة الائتمان الإيجاري أداء ذعيرة تساوي 15% من مبلغ تلك الواجبات، والغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 23 بعده.

III. - في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في المادة 3 (IV - 4) - الفقرة الثانية و5- الفقرة الثانية) قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليها بالمادة 8 (I - ألف) أعلاه، مع زيادة ذعيرة تساوي 15% من مبلغها، والغرامة والزيادة المنصوص عليهما بالمادة 23 بعده، ما لم يكن المتخلي له مقاوله مستقرة بمنطقة حرة للتصدير أو بنكا حرا (OFFSHORE) أو شركة قابضة حرة (OFFSHORE).

IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I و II و III أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ عقد الاقتناء.

المادة 23. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر لواجبات التسجيل

يترتب على أداء واجبات التسجيل ابتداء من تاريخ استحقاقها غرامة قدرها 10% من مبلغ الواجبات وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

تصفى الغرامة والزيادة السالفتي الذكر على أساس المبلغ الأصلي لواجبات التسجيل، مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

المادة 24. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه وفق الإجراءات وبالغرامات والغرامة التهديدية اليومية، المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 24.86 السالف الذكر. على أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة 25. - الجزاءات المترتبة على التملص من أداء الواجبات أو المساعدة على ذلك

I. - حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد هبة بين الأحياء، المشار إليها في المادة 8 (I) - (جيم - 4)، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها ذعيرة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الغرامة والزيادة المقررتين في المادة 23 أعلاه، تحسب بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

II. - كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الأطراف، أو أشار عليهم بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، يعاقب بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية، بأداء الغرامة المحددة في 100% المقررة في المادة 21 (البند II) المشار إليها أعلاه.

المادة 26. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.
ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل النسخة الأصلية، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.
يسأل الموثقون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 12 (I) - الفقرة الثالثة)، وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود، وكذا الذعيرة والغرامة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 أعلاه.

الباب السابع

آجال التقادم و المطالبات والاستردادات

المادة 27. - آجال التقادم

I. - يسقط بالتقادم، بعد خمسة عشر (15) سنة من تاريخ العقود المعنية، الحق في طلب أداء واجبات التسجيل المستحقة والذعيرة والغرامة والزيادة المترتبة على :
- المحررات والاتفاقات غير المسجلة؛
- الإخفاءات المتعلقة بالمنقولات والعقارات.
ويسقط بالتقادم في نفس أجل الخمسة عشر (15) سنة، ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية، الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعائر والغرامة والزيادة التي أصبحت مستحقة بسبب عدم احترام شروط الإعفاء أو التخفيض من واجبات التسجيل.

II. - ويسقط بالتقادم، بعد أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تسجيل المحرر أو الاتفاق، حق الإدارة في المطالبة

بتصحيح:

أ) النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في احتساب واجبات التسجيل؛
ب) الأثمان أو التصريحات التقديرية المعبر عنها في المحررات والاتفاقات.

III. - وينقطع أجل التقدم، المشار إليهما في البندين I- و II- أ) أعلاه بوضع الواجبات موضع التحصيل.
وينقطع أجل التقدم، المشار إليه في البند II - ب) أعلاه بالتبليغ المنصوص عليه بالبند I من المادة 17 أعلاه.

المادة 28. - مسطرة المطالبات

يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في واجبات التسجيل المفروضة عليه كلياً أو جزئياً، أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب داخل الستة (6) أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.
إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر التالي لتاريخ المطالبة، أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة، جاز للمدين المعني رفع طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انصرام أجل الجواب.
ولا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة، كما لا تحول دون مواصلة مسطرة التحصيل الجبري، عند الاقتضاء، بشرط أن يتم إرجاع جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور قرار أو حكم قضائي.
لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافاً للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

المادة 29. - استرداد الواجبات

I. - لا تقبل طلبات استرداد واجبات التسجيل غير المستحقة والتي تم استخلاصها، إلا إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II. - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانوناً على العقود أو الاتفاقات التي وقع الرجوع فيها أو فسخها فيما بعد، عملاً بالمواد 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.
وفي حالة إبطال عقد بسبب غبن أو بسبب عيب خفي، وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة عن العقد المبطل أو المفسوخ أو المحكوم بفسخه لا يمكن إرجاعها إلا إذا كان الفسخ أو الإبطال موضوع حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.
وفي جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السالفتي الذكر إرجاع الواجبات المستخلصة قانوناً، فإن المطالبة بإرجاعها تسقط بالتقادم بعد مرور أربع (4) سنوات ابتداء من يوم التسجيل.

المادة 30. - الإسقاطات والإعفاءات والتخفيضات

I. - على الوزير المكلف بالمالية، أو الشخص المفوض من قبله أن يقرر، داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 29 - I أعلاه إسقاط بعض أو جميع المبالغ المطالب بها برسم واجبات التسجيل إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق، أو أن الأمر يتعلق بواجبات فرضت مرتين أو بغير موجب صحيح.

II. - ويجوز له أن يسمح، بناء على طلب الملزم بالضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه، بالإعفاء أو التخفيض من الذعائر والغرامة وزيادة التأخير والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن أحكام مختلفة

المادة 31. - بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً.

المادة 32. - حق الشفعة لفائدة الدولة

I. - بصرف النظر عن المطالبة بإجراء التقييم المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، فإنه يجوز لوزير المالية، أو الشخص المفوض إليه من طرفه في هذا الصدد أن يمارس، لفائدة الدولة، حق شفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تم بشأنها نقل ملكية رضائي بين الأحياء بعوض أو بدون عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع أو القيمة المصرح بها لا تناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التقيوت، وأن دفع الواجبات الناتجة عن تقدير الإدارة لم يتيسر إنجازها بالمراضة.

II. - يمارس حق الشفعة في أجل ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل، غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل ملكية تحت شرط موقف للتنفيذ إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

III. - يبلغ مقرر الشفعة إلى:

- كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛
- قاضي التوثيق المختص إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛
- المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر .

ويباشر التبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 50 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 24.86. وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تفيد، إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض .

IV. - يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة، مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي:

- 1- واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية؛
 - 2- مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.
- وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

V. - يترتب عن مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في II أعلاه، حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية. وتعتبر منعدمة وكأن لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلق عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة. ويشطب عليها، إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

VI. - تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة المسمى "الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".

VII. - إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.

المادة 33. - التضامن

I. - يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعائر والغرامة والزيادة المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات، ويحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط في مختلف هذه الحالات ما يخالف ذلك. غير أنه بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، فإن جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعائر والغرامة والزيادة السالفة الذكر.

II. - يلزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الذعيرة و، إن اقتضى الحال، الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 21 - I - و 23 أعلاه.

III. - إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع الاحتفاظ بحقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعائر والغرامة والزيادة المقررة على التوالي في المادتين 21 (II، الفقرة الأولى) و 23 أعلاه.

IV. - حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 8 (I - جيم - 4) مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والغرامة والزيادة المقررة في المادتين 25 - I - و 23 أعلاه.

V. - يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الأجل المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو نقل ملكية العقارات بغير عوض أو الحقوق العينية العقارية أو الأصول التجارية أو الزبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي "عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو نقل ملكية العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء بدون عوض، فإن المالك السابق يوقع على تصريح بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة. وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والغرامة والزيادة المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI. - يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 14 -IV- أعلاه. وفي حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 12 (I- الفقرة السادسة) يكونون مدينين شخصيا بأداء الواجبات، و إن اقتضى الحال، بالذعيرة والغرامة والزيادة، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف، بالنسبة للواجبات فقط.

المادة 34. - كتمان السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني، وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، كل شخص يشارك، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته، في تحديد ومراقبة وتحصيل أو البت في المنازعات المتعلقة بواجبات التسجيل والتمبر والضرائب والرسوم الأخرى. كما يلزم بذلك أعضاء اللجن المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 24.86.

المادة 35 - تحصيل الواجبات

I. - تستحق واجبات التسجيل بانصرام الأجل المحددة في المادة 5 أعلاه. غير أنه تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 و 27 - II - أعلاه.

II. - تحصل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى المكلف بتحصيلها قابض إدارة الضرائب بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

III. - فيما يخص استيفاء الواجبات والضرائب والرسوم وغيرها من الديون، تتمتع الخزينة بامتياز عام فيما يملكه المدينون من منقولات وغيرها من السندات المنقولة أينما كانت، ويمارس وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر.

المادة 36 - احتساب الأجل

من أجل احتساب الأجل المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه، فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه. وإذا صادف انتهاء الأجل المقررة في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، وجب تأجيل حلولها إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل.

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004:

- جميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة، لاسيما أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 رقم 1.72.532 بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973)؛

- وأحكام المواد 69 و 82 و 83 و 84 (الفقرة الأولى) من الملحق I بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.58.1151.

III. - تطبق أحكام المواد 2 و 3 و 5 و 8 و 9 و 12 و 14 و 33 الواردة بالبند I من هذه المادة، على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2004.

IV. - تطبق أحكام المادتين 18 و 27 - I - الواردة بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات التي لم توضع الواجبات المتعلقة بها موضع التحصيل قبل فاتح يناير 2004.

V. - تطبيق أحكام المادة 27 - II - الواردة بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2004.

VI. - تطبيق أحكام المادة 29 الواردة بالبند I من هذه المادة على الواجبات المستخلصة ابتداء من فاتح يناير 2004.

الفهرس

المادة

الباب الأول: نطاق التطبيق

- 1..... مقتضيات عامة -
- I-1..... تعريف بإجراء التسجيل
- II-1..... آثار إجراء التسجيل
- 2..... الاتفاقات و المحررات الخاضعة لإجراء التسجيل -
- I -2..... التسجيل الإجباري
- II -2..... التسجيل الاختياري
- 3..... الإعفاءات -
- I -3..... المحررات ذات المنفعة العامة
- II -3..... المحررات المتعلقة بالمجموعات العمومية
- III -3..... المحررات ذات المنفعة الاجتماعية
- VI -3..... المحررات المتعلقة بالاستثمار
- V -3..... المحررات المتعلقة بعمليات القرض
- 4..... شروط الإعفاء -
- 5..... آجال التسجيل -

الباب الثاني: وعاء الواجبات و كيفية احتسابها

- 6..... الأساس الخاضع للضريبة -
- 7..... احتساب الضريبة -

الباب الثالث: تعريف الواجبات

- 8..... الواجبات النسبية -

I -8.....النسب المطبقة.

نسبة 5%..... I -8 - ألف

نسبة 2,50%..... I -8 - باء

نسبة 1%..... I -8 - جيم

نسبة 0,50%..... I -8 - دال

نسبة 0,25%..... I -8 - هاء

II-8.....الحد الأدنى للاستخلاص.

9.....الواجبات الثابتة -

I -9.....الواجب الثابت المحدد في 100 درهم.

II -9.....الواجب الثابت المحدد في 200 درهم.

III -9.....الواجب الثابت المحدد في 300 درهم.

10.....شروط تطبيق النسب المخفضة -

الباب الرابع : التزامات مختلفة

11.....التزامات الأطراف المتعاقدة -

12.....التزامات الموثقين و العدول و القضاة المكلفين بالتوثيق -

I -12.....التزامات الموثقين.

II -12.....التزامات العدول.

III-12.....التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق.

13.....التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل -

14.....التزامات مشتركة -

الباب الخامس: حق المراقبة و مسطرة التصحيح

15.....حق المراقبة -

- 16.....حق الاطلاع..... -
- 17.....مسطرة التصحيح..... -
- 18.....الفرض التفائلي للواجبات..... -
- 19.....قرائن التفويت..... -

الباب السادس : الجزاءات

- 20.....الجزاء المترتب على عدم إيداع العقود والتصريحات أو إيداعها خارج الأجل المحدد..... -
- 21.....الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة..... -
- 22.....الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاء أو التخفيض من واجبات التسجيل..... -
- 23.....الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر لواجبات التسجيل..... -
- 24.....الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع..... -
- 25.....الجزاءات المترتبة على التملص من أداء الواجبات أو المساعدة على ذلك..... -
- 26.....الجزاءات المطبقة في حق الموثقين..... -

الباب السابع : آجال التقادم و المطالبات والاستردادات

- 27.....آجال التقادم..... -
- 28.....مسطرة المطالبات..... -
- 29.....استرداد الواجبات..... -
- 30.....الإسقاطات والإعفاءات والتخفيضات..... -

الباب الثامن : أحكام مختلفة

- 31.....بطان العقود السورية -
- 32.....حق الشفعة لفائدة الدولة -
- 33.....التضامن -
- 34.....كتمان السر المهني -
- 35.....تحصيل الواجبات -
- 36.....احتساب الأجال -